

تقرير : جلسة استماع لدى لجنة الحقوق و الحريات و العلاقات الخارجية

### جمعية تونسيات

23الخميس فيفري 2017

(الحادية عشر صباحا)

اشارت ممثلة الجمعية ان تعد حالات العنف ضد المرأة وتفشي الظاهرة وتناميها من بين اهم المبررات للاهتمام بهذا القانون باعتبار تعرض 47.6 بالمائة من النساء اعمارهن بين 18 و 64 سنة للعنف مرة واحدة على الاقل بالإضافة الى تنوع حالات العنف وصوره واشكاله واطره خصوصا في المجال الاسري ( جسدي ، معنوي ، جنس ي ، اقتصادي ،سياس ي ) . . . ، وقد قدمت ممثلة الجمعية جملة من الملاحظات والتوصيات تعلقت ب:

#### المشاكل والثغرات على مستوى الشكل:

بالنسبة للعنوان : اقتراح " : مشروع قانون اساسي يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة اطفالها " او التقييد بالعنوان الحالي دون ان يحول ذكر الاطفال من خضوعهم لأحكام القانون باعتبارهم داخل مفهوم " الضحية"

#### مشكل دستورية القانون :

مشكل ضعف صياغة بعض احكام مشروع القانون

#### المشاكل والثغرات في المضامين:

مشكل عدم تناغم بعض احكام المشروع مع نصوص اخرى ( التوطئة والفصل 1 ، الفصل 7 حماية الاسرة ) والمجلة الجزائرية

#### مشكل قيمة المضامين:

وقد تم اقتراح حذف عبارة " النوع الاجتماعي " كذلك عبارة "تحقيق المساواة بالفصل 1

اما المشاكل المتعلقة بالأصل " فقد تمحورت اساسا في مجال تطبيق القانون وتجاهل بعض الاليات كعدم التنصيص على مسالة العنف السياسي وتجريم العنف المؤسساتي كذلك ضعف المعالجة الاجتماعية لحالات العنف في المجال الاسري ومسالة الافراط في الطابع الزجري للتصدي للعنف ضد المرأة كالمبالغة في عقوبة المضايقة في الطريق العام وعدم تناسبها مع الفعل المجرم . . . وقد تم اقتراح مراجعة بعض العقوبات ( في اتجاه التخفيض ) لضرورة احترام مبدأ التناسب بين الفعل والعقوبة

-----

المرجع تقرير لجنة الحقوق و لحرريات و العلاقات الخارجية حول مشروع القانون الالاساسي  
المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة (60/2016) ص21